

في نور محمد فاطمة الزهراء

ونعل تدوولت حتّى آلت إلى الملك الأشرف موسى ابن الملك العادل أبي بكر بن أيوب، فعظّمها، فلمّا بنى دار الحديث الأشرفية إلى جانب القلعة، وضعها في إحدى خزائنها، فما زالت بها إلى الآن. أمّا ركائبه، فليس في شيء من الروايات أنّّه مات عنهنّ إلاّ - بغلته البيضاء التي قيل: كانت هدية له من المقوقس صاحب الاسكندرية، وورد أنّها عمرت حتّى صارت عند علي بن أبي طالب في أيام خلافته، وانتقلت بعده إلى عبيد الله بن جعفر، وهي من الضعف بحال جعله يجشّ لها الشعير ويطحنه لتستطيع أكله [1554]. * * * فماذا بعد عمّا يقال: إنّّه ميراث؟ صدقة المدينة؟ إنّها - كما نعلم - بقية من أرض بني النضير، وبساتين مخيريق. فأما البساتين فقد أوقفها الرسول على خصوص ابنته فاطمة ... الصدقة في الربيع، والأصل لا يوهب ولا يباع. وأمّا بقية فيء رسول الله من أرض بني النضير، فقد هدأ النزاع فيها بين الزهراء وأبي بكر بعد وفاة بضعة الرسول ... فلما اختصم علي والعباس فيها، على وجه الإرث، أبى عمر عليهما ذلك، وقبضها عنهما سنتين من ولايته ... ثم بد له فردّها إليهما على أن يعملّا فيها بما عمل رسول الله، وبما عمل فيها خليفته. وظاهر الخبر أنّهما أباحهما التنظر عليهما معاً، مجتمعين لا على انفراد ... فقد تحرّج - فيما يلوح - أن يقسم النظر بينهما فيها بما يشبه قسمة الميراث ولو في الصورة الظاهرة محافظةً منه على امثال حديث منع التوريث. وطويت بهذا صفحة من صفحات الخلاف. * * *